

225091 - باتوا خارج منى ، وهم لا يعلمون أن منى قريبة منهم

السؤال

بعد رمي جمرة العقبة ذهبنا إلى مكة لطواف الإفاضة وبعد الانتهاء من الطواف من شدة التعب أردنا الذهاب إلى منى للمبيت هناك فلم نجد أي وسيلة نقل فاضطررنا للذهاب إلى العريزية (ريع صدقي) ولم نعلم أن الجمرات تبعد عنا مسافة كيلو أو أقل فنمنا وأخبرنا شخصا بإيقاظنا منتصف الليل لنذهب إلى منى للمبيت فالتشخص رأنا مجهدين فلم يوقظنا ، فما حكم المبيت ، وهل يتوجب علي دم ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة ، واجب من واجبات الحج ، فمن ترك المبيت بلا عذر ، لزمه دم عند جمهور أهل العلم .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (17/58) :

" الْمَبِيتُ بِمِنَى لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ : وَاجِبٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ، يَلْزَمُ الدَّمَ لِمَنْ تَرَكَهُ بِغَيْرِ عَذْرِ " انتهى .

وينظر للفائدة في جواب السؤال رقم : (21258) ، وجواب السؤال رقم : (95374) .

ثانياً :

من ترك المبيت بمنى ، وهو قادر على المبيت فيها ، لكنه يجهل حدود منى ، فهذا لا يعد معذوراً ؛ لكون الواجب عليه أن يسأل عن مكان منى حتى يبيت فيها .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" من ترك المبيت في منى جاهلاً حدودها مع القدرة على المبيت ، فعليه دم ؛ لأنه ترك واجبا من غير عذر شرعي ، وكان الواجب عليه أن يسأل حتى يؤدي الواجب " انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (16/149) .

وبناء على هذا ؛ فإن كان لكم مكان في منى تبيتون فيه ، فأنتم غير معذورين في ترك هذا الواجب . ويلزمكم بترك المبيت تلك الليلة صدقة ، وليس دماً ؛ لأن الدم إنما يجب بترك المبيت الليلي كلها .

قال النووي رحمه الله :

" وَإِنْ تَرَكَ لَيَالِي التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَ لَزِمَهُ دَمٌ فَقَطْ ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ ... ، وَإِنْ تَرَكَ لَيْلَتَيْنِ ، فَعَلَى الْأَصْحَحِ : يَجِبُ مُدَّانِ [أي : يتصدق بمدين من الطعام] " انتهى من " المجموع " (8/225) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

” وقوله : « **أو لم بيت بها** » عُلِمَ منه أنه لو ترك ليلة من الليالي ، فإنه ليس عليه دم ، وهو كذلك ، بل عليه إطعام مسكين إن ترك ليلة ، وإطعام مسكينين إن ترك ليلتين ، وعليه دم إن ترك ثلاث ليالي ” انتهى من ” الشرح الممتع ” (7/358) .

فعلى كل واحد منكم أن يطعم مسكينا لتركه المبيت بمنى تلك الليلة .

والله أعلم .